الذنوب فاذا طهرهم من علمهم باليقين فاشبعهم وارواهم
فذاك طعامه وسقياه لهم الا ترى انه يمكث الايام
الكثيرة لا يذوق شيا ومعه قوته ولو كان ذلك في
ولو كان ذلك في ايام الصحة لضعف عنه ومن وعجز عن
مقاساته والصبر عليه يتوجا بها بالجيم اي يضرب
وكذا يجا بها وجاته بالسكين وجاته اذا ضربته بها
السعوط بالفتح ما يجعل في الانف من الدواء واللدود
بالفتح ما يسقاه المريض من الادوية في احد شقي الفم
والمشي بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء
الدواء المسهل لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى
الخلاء من شوكة هي حمرة تعلو الوجه والجسد في
الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق والكاهل
هو مقدم الظهر من اكتوى او استرقى فقد برئ من
التوكل قال البيهقي في شعب الايمان وذلك لانه
ركب ما يستحب التنزه عنه من الاكتواء لما فيه
من الخطر ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله
او ذكره لجواز ان يكون شركا فقد روينا الرخصة
فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى او ذكره من غير
كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود
وغيرهم او استعملها معتمدا عليها لا على الله تعالى
فيما وضع فيها من الشفاء فصار بعيدا او بارزا به

المكروه

المكروه بريا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين
وغيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها بريا من
التوكل انتهى وقال ابن الاثير في النهاية الرقية العوذة
التي يرقى بها صاحب الافة وقد جاء في بعض الاحاديث
جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله
استرقوا لها فانه بها النظرة اي اطلبوا لها من
يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون
والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما
ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير
اسما الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان
يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها
اراد بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان في
خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسما الله والرقى
المروية ولذلك قال للذي رقى بالقران واخذ عليه
اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية
حق وكقوله اعرضوها علي فعرضوها فقال لا باس
بها انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شي
مما كانوا يتلفظون به ويعتقدون من الشرك في
الجاهلية وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف
له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز
استعماله واما قوله لا رقية الا من عين او حمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1